من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر
وكذلك اذا غمسه واحدة في اناء او نهر جار وعصر
فان ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصر وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلاة في ثياب
الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين
ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا انتشر
البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا اصاب
شيا مما لا ينشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وكذلك اذا كان
شيا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الما
يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير
يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة
رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد
فان غسل ثلاثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها

بنجاستها

بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى القنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى
النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف
الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها صلى
ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما
سال منه وما بقي لا باس به وفيها عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى
عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء
انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان
والصابون ثلاث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون
والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضي
ظهير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل
يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه
وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي
وصب في الجب وكان في الماء بعر الغنم قال لا ينجس
المالان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال ناخذ بالاوسع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعر والبعرتين
فيما يروى عن ابي حنيفة وفيه وقال ظهير
الدين وقاضي خان يكون نجسا وفيه

Copyright © King Saud University